

النظام الأساسي لشركة ميار 28-09-2023

رقم المادة	عنوان المادة	النص الحالي
		الباب الأول: تأسيس الشركة:
(1)	التأسيس	تؤسس طبقاً لهذا نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/132 وتاريخ 1443/12/01هـ. ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
(2)	أسم الشركة	شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
(3)	المركز الرئيسي للشركة	يقع المركز الرئيس للشركة الرئيسي في مدينة الرياض ويجوز أن ينشئ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
(4)	أغراض الشركة	تمارس الشركة الأغراض التالية: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. إدارة الشركات التابعة لها ، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. 2. استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية. 3. إمتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. 4. إمتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الإختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الإمتياز وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها 5. صناعة مصاعد كهربائية متنوعة (سكنية – تجارية- نقل بضائع- مطابخ) وسلالم كهربائية. 6. تركيب وتشغيل وصيانة المصاعد والسلالم الكهربائية. 7. تجارة الجملة والتجزئة في المصاعد والسلالم الكهربائية ومستلزماتها بكافة أنواعها وقطع غيارها . 8. شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة وإدارة وتطوير العقار وتملك وبيع وشراء وإستغلال العقار لصالح الشركة 9. التشييد: أنشطة التشييد المتخصصة-تركيب وإصلاح وصيانة المصاعد والسلالم المتحركة والسيور الناقلة والأرضية ،وتوريد الأدوات الكهربائية 10. الوكالات التجارية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م
		الصفحة 1 من 19
	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010398836

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

<p>11. الاستيراد والتصدير في مكونات وأجزاء وهياكل المصاعد وعربات وأبواب المصاعد والآلات الجر والرفع وسكك المصاعد والمعدات الصناعية صيانة المعدات والأدوات والمنتجات الكهربائية الأخرى وأنظمة إنذار الحريق وأنظمة الحماية من الحريق والمواد المثبطة للحرائق المصاعد الكهربائية والسلالم الكهربائية معدات التبريد ومكيفات الهواء، وأجهزة التهوية، ومعدات تبريد الهواء ومرشحات الهواء وأنظمة تنقية الهواء والمعدات وقطع الغيار والأجهزة الالكترونية وأجهزة الاتصالات الداخلية وأجهزة المراقبة والتحكم .</p> <p>12. تقديم الخدمات التسويقية للغير ووكالات التوزيع.</p> <p>13. بناء وإنشاء وتعديل وصيانة وتوسيع وهدم وإزالة وتبديل وإدارة وتملك وبيع وشراء مصانع المصاعد والسلالم الكهربائية ومكوناتها وأجزائها ومشتملاتها والآلات والمحركات بانواعها.</p> <p>14. المقاولات الكهربائية والهيدرولك والميكانيكا.</p> <p>15. تقديم الخدمات والمرافق الإدارية ، والمؤتمرات وورش العمل.</p> <p>16. مزاولة أعمال إدارة وتنظيم الصناعة والتجارة والأعمال والتدريب ، استخدام الموظفين في الصناعة والأعمال ومزاولة جميع الأعمال الصناعية والتجارية وتطوير وتحسين جميع أنواع الأعمال والصناعات وجميع العمليات المتعلقة بالتصنيع والانتاج والتخزين والتوزيع والتسويق وبيع البضائع وتقديم الخدمات للغير.</p> <p>17. شراء وبيع وتركيب وصيانة المعدات الكهربائية والميكانيكية والتركيبات.</p> <p>لا تمارس الشركة أنشطتها الا بعد الحصول على الترخيص الإلزامية من الجهات المختصة.</p>	
<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>(5) إنشاء الشركات والمشاركة والتملك فيها.</p>
<p>مدة الشركة غير محددة المدة</p>	<p>(6) مدة الشركة</p>
<p><u>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</u></p>	
<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ (60.000,000) ستون مليون ريال سعودي مقسم إلى (120.000.000) سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (0.50) خمسون هللة سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.</p>	<p>(7) رأس المال</p>
<p>اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة البالغة (120.000.000) مائة وعشرون مليون سهم ودفعوا قيمتها بالكامل</p>	<p>(8) الاكتتاب في الأسهم</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>
 <p>هدى الجاسر</p>	<p>التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2023/10/09 م</p>		<p>سجل تجاري 1010398836</p>
	<p>الصفحة 2 من 19</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

(9)	تداول الأسهم	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية
(10)	إصدار الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد أو شراؤها وتحويلها	يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، كما يجوز للشركة في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
(11)	شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهاؤها	يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية شراء أسهمها، أو بيعها، أو رهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها -أو شركائها التابعة- ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة
(12)	بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
(13)	أسهم الشركة	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. كما يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2023/10/09 م
	هدى	رقم الصفحة 19 من 3
		سجل تجاري 1010398836

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

<p>1-يجوز للشركة تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.</p> <p>2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.</p> <p>3- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.</p> <p>4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.</p>	<p>(14) تحويل الأسهم</p>
<p>يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، أو تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمولية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>(15) أدوات الدين والصكوك التمولية</p>
<p>1- يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق والالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا منتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية</p> <p>2- إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار.</p>	<p>(16) تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم</p>
<p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3- للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة</p>	<p>(17) زيادة رأس المال</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2023/10/09 م</p>	<p>الصفحة 4 من 19</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري 1010398836</p>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

<p>يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>-يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5-يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة علي زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6-مع مراعاة ما ورد في الفقرة(4) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يمتلكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون علي ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>		
<p>1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلي ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين)من نظام الشركات ، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان ، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة</p> <p>2-وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلي إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- علي التخفيض قبل(خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار راس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الجمعية وتاريخ نفاذ التخفيض ، فان اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور / وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p> <p>3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الخاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	<p>تخفيض رأس المال</p>	<p>(18)</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م</p> <p>رقم الصفحة 5 من 19</p>	<p>سجل تجاري 1010398836</p>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

<u>الباب الثالث : مجلس الإدارة</u>		
(19)	إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ستة أعضاء) ويشترط أن يكونوا اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأكثر من مرة. وتكون طريقة التصويت لانتخاب أعضاء المجلس عن طريق التصويت التراكمي.
(20)	انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.
(21)	انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة ، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ، ولايسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس ، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء وأمين سر المجلس ، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى ، فللمجلس أن يعين (موقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو مدة سلفه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م	سجل تجاري 1010398836
هدى الجاسر 	الصفحة 6 من 19	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

<p>5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام ، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	
<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة على أنه فيما يتعلق بأصول وممتلكات وعقارات الشركة فله حق التصرف فيها وله حق قبول الهبة وحق الرهن وفك الرهن والبيع والشراء والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف والأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى، كما يشترط موافقة الجمعية العامة العادية على قرار بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وإذا تم البيع من خلال عدة صفقات فتعتبر الصفقة التي تؤدي لتجاوز نسبة (50%) من بيع الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً الماضية.</p> <p>كما يجوز لمجلس الإدارة كفالة الغير شركات أو أفراد ، وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والتعامل مع الشركات المالية وشركات الوساطة المالية وفتح واقفال وإدارة المحافظ الاستثمارية الاستثمار في الأوراق المالية لدى كافة البنوك المحلية والدولية وشركات الوساطة المالية المصرح لها المحلية والدولية وانهاء كافة الإجراءات لذلك، على أن يكون له حق صلاحية بيع وشراء الأسهم وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية والاكنتاب في جميع الطروحات في الأوراق المالية لصالح الشركة بحيث يشمل ذلك حق التوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بالمحافظ وإدارتها والتداول في الأوراق المالية عن طريق الإنترنت واستلام الرقم السري وغيره من الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر لكافة البنوك وشركات الوساطة ببيع وشراء الأسهم نيابة عن الشركة وكذلك الاقتراض والحصول على التسهيلات المصرفية والائتمانية وتوقيع العقود والسندات لأمر وتقديم الضمانات اللازمة والكفالات والرهن والغاء الرهن و توقيع كافة المستندات المتعلقة بذلك مع كافة البنوك أو الشركات الاستثمارية المحلية و الدولية وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية</p>	<p>(22) صلاحيات المجلس</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2023/10/09 م</p> <p>رقم الصفحة 19 من 7</p>	<p>سجل تجاري 1010398836</p>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات:

- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 75% من رأسمال الشركة.

- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.

2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

كما ويكون للمجلس في حدود اختصاصاته الحق في تفويض واحد أو أكثر من بين أعضائه أو من الغير في القيام ببعض الصلاحيات الممنوحة له.

يكون لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء والافراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المئتم والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود باسم الشركة ولصالحها واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها واستخراج بدل فاقد وبدل تالف وطلب طبق الأصل واستلام جميع ما للشركة من حقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة والمدافعة والمرافعة والمطالبة والصالح والإقرار والإنكار والإبراء والتنازل والجرح والتعديل وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الأحكام والاعتراض عليها والطعن وذلك في أي قضية تقام من الشركة أو ضدها أمام أي محكمة وفي أي جهة ومراجعة وزارة العدل والمحاكم الشرعية واللجان القضائية على اختلاف درجاتها بما فيها العامة والاستئنافية الجزئية والتجارية والمستعجلة ولجنة التظلمات وديوان المظالم والتنازل وتنفيذ الأحكام وقبولها وردها والاعتراض عليها وطلب تمييزها وطلب الحجز التحفظي واسترداد الحيازة وطلب التماس إعادة النظر أو ترك الخصومة ورفع اليد وإخلاء السبيل وطلب تعيين الخراء وتقديم لوائح الادعاء والطعن بالتزوير وتقديم اللوائح الاعتراضية ومراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام وجميع الجهات القضائية والإدارية المعنية ومراجعة وزارة التجارة والسجل التجاري وإدارة الشركات وجميع أقسام الوزارة وفروعها وإدارات العلامات والوكالات التجارية وطلب إضافة وتعديل الأسماء وشطبها وحذف الأسماء والعلامات التجارية وتعديل السجلات التجارية الرئيسية للشركة وفروعها وإدارتها وإضافة الأنشطة وشطبها والغائها ومتابعتها ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد

اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010398836	التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2023/10/09 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

وأى جهة أخرى في جميع المعاملات والتوقيع نيابةً عن الشركة وباسمها ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وإدارة التراخيص والمتابعة ومراكز الخدمة الشاملة بجميع مدن المملكة وإصدار وتجديد وتحويل وإلغاء التراخيص والسجلات الصناعية والخدمية اللازمة وتعديلها ومراجعة وكالة تصنيف المقاولين وإدارة مكافحة الغش التجاري وهيئة تبادل السلع وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التصحيحات اللازمة عنها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة وتوقيع العقود والاتفاقيات نيابةً عنها كما لها حق الرهن وفكته والمنع من السفر والحجز وتجميد الأرصدة ومنع التصرف لمصلحة الشركة ومراجعة وزارة المالية وجميع البنوك والشركات المالية وشركات الوساطة وطلب التسهيلات البنكية والقروض والاقتراض من كافة البنوك بأنواعها والصناديق التجارية وصناديق التنمية الصناعية واستلام القروض وقبضها وجدولتها وتسديد الأقساط والاستلام والتسليم والسحب والإيداع من وإلى الحسابات بالبنوك الداخلية والخارجية وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وتحريرها وصرف المكافآت والتبرعات أيًا كانت واستلام وإصدار أوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهرها والأوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على الحسابات التي للشركة وفتح الحسابات البنكية بأنواعها الدائنة والمدينة وتحريك الحسابات وإصدار الشيكات وصرفها وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابةً عن الشركة في جميع البنوك وفتح الفروع والمؤسسات والمحلات وفروعها ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع والرهن والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة أنواع العقود وإتمامها وفسخها واتخاذ القرارات بافتتاح وإغلاق فروع للشركة داخل وخارج المملكة والتنازل عن السجلات الفرعية لأحد الشركاء أو للغير وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها وتعيين مدراء الفروع والموظفين وتحديد صلاحياتهم ومراتبهم وشطب هذه الفروع وإغلاقها والدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية وفتح المطاريف ودفع المبالغ ومراجعة الغرف التجارية والتوقيع نيابةً عن الشركة ومراجعة إدارة الدفاع المدني والحصول على التصاريح والتراخيص وتجديدها ومتابعتها وتسديد الرسوم والمبالغ ومراجعة مكاتب الاستقدام وإدارات ومديريات الجوازات بالمملكة وإدارات الوافدين واستخراج وتجديد الإقامات والجوازات واستخراج بدل فاقد وبدل تالف واستخراج التأشيرات بأنواعها واستلامها واستقدام الأيدي العاملة من الخارج ومراجعة مكتب العمل والعمال والجوازات واستخراج جميع التأشيرات بما فيها الزيارات التجارية وتمديدها واستخراج تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات وسداد رسوم التأشيرات لدى كافة البنوك واسترجاع مبالغها وتوقيع عقود العمل وفسخها ومراجعة إدارات الترحيل وجميع المطارات ومراجعة الهيئة العليا لتسوية النزاعات العمالية واللجنة الابتدائية والعليا للمنازعات المصرفية ومكتب الفصل في المنازعات التجارية وفي التفاوض والتوقيع على المعاملات والمستندات الرسمية والعقود والصكوك والضمانات ومراجعة شركات الاتصالات العاملة بالمملكة وإنشاء وتأسيس الخطوط الهاتفية ونقلها والتنازل عنها والغائها ومراجعة شركة الكهرباء والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة وشركات التأمين

اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010398836	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 9 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

<p>الداخلية والخارجية ومكتب الاشتراكات والبلديات وفروعها والإمارات والمحافظات والمراكز والأمانات وأقسام الشرطة والدفاع المدني والمرور وشراء السيارات والمعدات والآلات وتسجيلها باسم الشركة والتبليغ عن السيارات المفقودة والتعميم عليها وكف البحث واستلامها وبيعها والتنازل عنها للغير ومراجعة وزارة الداخلية بجميع أقسامها ووزارة الخارجية ومركز المعلومات ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والإدارات التابعة لها والسفارات والقنصليات والوزارات كما لها حق تحصيل الديون والمبالغ المالية والمستحقات واستلامها من الغير نقداً أو بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة ومراجعة كتابات العدل وتوقيع عقود تأسيس جميع الشركات والمشاركة فيها وتوقيع ملاحق وقرارات تعديل عقود التأسيس بأنواعها أو بصفتها شريك بأي شركة قائمة سواء بتعديل مسعى الشركة أو بشراء الحصص وملكها أو بيعها بالكامل أو جزء منها وبيعها والتنازل عنها للغير بعبوض أو بدون عبوض أو التعديل بتخفيض أو زيادة رأس المال وتعديل بند الإدارة أو السنة المالية وإضافة الصلاحيات والسلطات اللازمة والأنشطة والأغراض والمدة أو نقل المركز الرئيسي وأي بند يطرأ على عقود الشركة وقرارات تعديلها وتحويل كيان الشركات ودمجها وتصفيها واستلام المعاملات والإعلان في الصحف الرسمية وتمثيل الشركة كشريك في جميع الشركات التي تكون شريكة فيها وحضور الجمعيات العمومية العادية والغير عادية وجلسات مجلس الإدارة والتصويت نيابة وتعيين مجالس المديرين ومراجعة التأمينات الاجتماعية وصندوق التنمية الصناعية واستلام وتسليم الصكوك وتعديلها وتمهيشها وإعداد الميزانيات العمومية وحساب الأرباح والخسائر في المواعيد المحددة واعتماد كشوف الحسابات واعتماد الموازنة التقديرية للشركة ومتابعة تنفيذها واعتماد الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الإدارية وإحضار المستندات وإبرام العقود مع الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل والتأمينات الاجتماعية ومصالحة الجمارك والموانئ والتخليص الجمركي ووزارة المواصلاات وجميع المنافذ الحدودية والأحوال المدنية وطلب البرنتات والسجلات ومراجعة وزارة الثقافة والإعلام ووزارة الصحة وإنهاء كافة الإجراءات الإدارية والنظامية والقانونية ومراجعة جميع الدوائر الحكومية والأهلية وإنهاء كافة الإجراءات والتوقيع والتعقيب والاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يلزم وتوكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات الممنوحة أعلاه داخل المملكة وخارجها وله منح الوكيل حق التوكيل وله حق فسخ الوكالات وتعديلها وإلغائها وللمجلس الإدارة تفويض كل أو بعض صلاحياته إلي احد أعضاء المجلس أو للغير</p>		
<p>1- تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، بالإضافة إلى مصروفات السفر والإقامة والإيواء وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.</p>	<p>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</p>	<p>(23)</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2023/10/09 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 10 من 19</p>	<p>سجل تجاري 1010398836</p>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

<p>2-يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	
<p>1-يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون لرئيس المجلس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس او من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>2-ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم و محكمة التنفيذ ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والمشاركة في شركات أخرى وشراء الأسهم والحصص في هذه الشركات والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية،(وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات بعد موافقة المجلس) والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أعماله لتفويض الغير بكل أو بعض الصلاحيات، ومنحهم الوكالات الشرعية اللازمة لتمثيل الشركة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لكل منهما.</p> <p>3-ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.</p>	<p>(24)</p> <p>صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 11 من 19</p>	<p>سجل تجاري 1010398836</p>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

<p>-4</p> <p>- تكون المكافأة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة باعتماد سياسات مكافآت مجلس الإدارة ولجانته.</p> <p>- يحدد المجلس وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضواً في المجلس.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافأته.</p> <p>5- ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> <p>6- يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه</p>	
<p>1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة الأخرى، ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه -في حال غيابه- دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>2- ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقد اجتماعاته باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يحق له الدعوة لحضور جلساته من يراه من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.</p>	<p>(25) اجتماعات المجلس</p>
<p>1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة أعضاء، ولعضو مجلس الإدارة بموافقة رئيس الاجتماع حضور اجتماع مجلس الإدارة عن طريق وسائل التقنية الحديثة كما يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:-</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p>	<p>(26) اجتماع المجلس وقراراته</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2023/10/09 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 12 من 19</p>	<p>سجل تجاري 1010398836</p>

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

<p>2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>3- ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	
<p>مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابةً- اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>(27) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة</p>
<p>1- تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .</p> <p>3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وأثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>(28) مداوات المجلس</p>
<p><u>الباب الرابع : جمعيات المساهمين</u></p>	
<p>1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة</p>	<p>(29) اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</p>
<p>1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة بالمائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (0ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>(30) دعوة الجمعيات</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>
 <p>هدى الجاسر</p>	<p>التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2023/10/09 م</p>		<p>سجل تجاري 1010398836</p>
	<p>الصفحة 13 من 19</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

<p>2- يجب ان يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:-</p> <p>أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال لوسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة</p> <p>4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يلي:-</p> <p>ا- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب التصويت عليها.</p>	
<p>1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط ان تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>(31) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p>
<p>1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p>	<p>(32) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير عادية:</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>
 <p>هدى الجاسر</p>	<p>التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2023/10/09 م</p>	<p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري 1010398836</p>
<p>الصفحة 14 من 19</p>			

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

<p>2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (في الحادية والتسعين) من نظام الشركات ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>		
<p>1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>(33) التصويت في الجمعيات</p>	
<p>1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>3- على مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.</p> <p>4- يسري قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>(34) قرارات الجمعيات</p>	
<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة</p>	<p>(35) المناقشة في الجمعيات</p>	

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>
 <p>هدى الجاسر</p>	<p>التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2023/10/09 م</p> <p>الصفحة 15 من 19</p>	<p>رقم الصفحة</p> <p>سجل تجاري 1010398836</p>	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

		المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
(36)	رئاسة الجمعيات وإعداد محاضر الجمعيات:	1- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. 2- ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
(37)	لجان مجلس الإدارة	دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهام اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.
		<u>الباب الخامس مراجع الحسابات</u>
(38)	تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله	1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدته عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2- يجوز بموافقة قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ احق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدته عمله ونطاقه.
(39)	صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/03/24هـ الموافق 2023/10/09م
	هدى	رقم الصفحة 16 من 19
		سجل تجاري 1010398836

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

<p>صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	
<p><u>الباب السادس مالية الشركة وتوزيع الأرباح</u></p>	
<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.</p>	<p>(40) السنة المالية للشركة</p>
<p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقارير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقارير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات</p>	<p>(41) الوثائق المالية</p>
<p>1- للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- ن تقرر تكوين احتياطات، ولك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة – قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.</p> <p>3- الجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجتدّ سنوياً</p> <p>4- ويجوز لمجلس الإدارة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربيع سنوية خلال العام المالي.</p>	<p>(42) تكوين الاحتياطات</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>
 <p>هدى الجاسر</p>	<p>التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2023/10/09 م</p>		<p>سجل تجاري 1010398836</p>
	<p>الصفحة 17 من 19</p>	<p>رقم الصفحة</p>	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو وفقاً لقرار مجلس الإدارة في توزيع الأرباح المرحلية، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	<p>استحقاق الأرباح</p>	<p>(43)</p>
<p>إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.</p>	<p>خسائر الشركة</p>	<p>(44)</p>
<p>1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثّلها نظاماً.</p> <p>2- يجوز لمساهّم أو أكثر يمثّلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس العزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p>	<p>دعوى المسؤولية</p>	<p>(45)</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>		<p>اسم الشركة شركة ميار القابضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)</p>
 <p>هدى الجاسر</p>	<p>التاريخ 1445/03/24 هـ الموافق 2023/10/09 م</p>	<p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري 1010398836</p>
<p>الصفحة 18 من 19</p>			

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/09/28م

